ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 14, Vol 5, Year 2 | February 2025 | Chaban 1446
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

السرية المصرفية في لبنان بين الخصوصية ومكافحة الفساد

إعداد: الباحثة / يسره أحمد أبو زيد
دكتوراه: قانون الأعمال – القانون الخاص / الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: youssraabouzeid5@gmail.com | https://doi.org/10.70758/elqarar/5.14.8
https://orcid.org/0009-0002-9284-0551

إشراف: أ. د./ وسام حسين غياض
دكتوراه: القانون الجزائي – القانون العام / الجامعة اللبنانية
E-mail: Prof.ghayad@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/2/3	تاريخ القبول: 2024/2/10	تاريخ النشر: 2025/2/15

للاقتباس: أبو زيد، يسره أحمد، السرية المصرفية في لبنان بين الخصوصية ومكافحة الفساد، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الخامس، العدد 14، السنة الثانية، 2025، ص–ص 183– 209. https://doi.org/10.70758/elqarar/5.14.8

المُلخَّص

تُعد المصارف من المؤسسات الأساسية التي لا غنى عنها في الاقتصاد الحديث، حيث تلعب دورًا حيويًا في دعم النمو الاقتصادي على المستويين الوطني والعالمي. تعمل المصارف على جمع المدخرات من الأفراد وتوفير التسهيلات المالية اللازمة للمشاريع الاقتصادية المتنوعة، مما يعزز التنمية المستدامة ويوفر فرص العمل. في هذا السياق، نشأت السرية المصرفية كضرورة أساسية لحماية المعلومات الشخصية للعملاء، والتي تعتبر من الالتزامات الرئيسية للمصارف. يتطلب هذا الالتزام عدم الكشف عن تفاصيل الحسابات والمعاملات المالية إلا بموافقة العميل أو في حالات قانونية استثنائية.

شكلت السرية المصرفية حجر الزاوية في بناء الثقة بين المصرف وعملائه، مما يعزز الاستقرار المالي ويشجع على جذب الاستثمارات. ومع ذلك، يتطلب الحفاظ على هذه السرية تحقيق توازن دقيق بين حماية خصوصية الأفراد وتعزيز الشفافية لمكافحة الأنشطة غير القانونية مثل غسل الأموال والتهرب الضريبي. تحقيق هذا التوازن هو تحدٍ رئيسي يواجه المصارف، حيث يتعين عليها أن توازن بين التزاماتها تجاه الحفاظ على سرية المعلومات ومقتضيات الشفافية المطلوبة لتعزيز النزاهة المالية وحماية النظام الاقتصادي.

بناءً على ذلك، يسعى البحث إلى دراسة الأسس القانونية للسرية المصرفية وحدودها وفهم كيفية تأثير السرية المصرفية على الثقة بالنظام المالي وعلى مكافحة الفساد. مستعرضاً التحديات المتعلقة بسرية المعلومات وكيفية استغلالها لتسهيل الأنشطة غير القانونية. يهدف البحث إلى تقييم فعالية السياسات الحالية، وتقديم توصيات ومقترحات لإصلاحات قانونية ورقابية لتحقيق توازن بين حماية الخصوصية وتعزيز الشفافية، مما يعزز استقرار النظام المصرفي ويحد من مخاطر الفساد.

الكلمات المفتاحية: المصرف، السرية المصرفية، الخصوصية، الشفافية، مكافحة الفساد.

ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 14, Vol 5, Year 2 | February 2025 | Chaban 1446
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

Le secret bancaire au Liban, entre confidentialité et lutte contre la corruption

Auteur : Préparé par le chercheur/ Youssra Ahmad Abou zeid
Droit des affaires – Droit privé

E-mail: youssraabouzeid5@gmail.com | https://doi.org/10.70758/elqarar/5.14.8
https://orcid.org/0009-0002-9284-0551

Supervision : Professeur Dr./ Wissam Hussein Ghayad
Droit pénal - Droit public
E-mail: Prof.ghayad@gmail.com

Réception : 3/2/2024	**Acceptation :** 10/2/2024	**Publié :** 15/2/2025

Publié le Accepté le Reçu le: Abou Zeid, Youssra Ahmad, Le secret bancaire au Liban, entre confidentialité et lutte contre la corruption, Journal El Qarar pour la recherche scientifique évaluée par des pairs,vol 5, numéro 14, deuxième année, 2025, pp. 183-209.
https://doi.org/10.70758/elqarar/5.14.8

Résumé

Les banques sont des institutions indispensables dans l'économie moderne, jouant un rôle essentiel dans le soutien de la croissance économique aux niveaux national et mondial. Les banques s'efforcent de collecter l'épargne des particuliers et de fournir les facilités financières nécessaires à divers projets économiques, ce qui favorise le développement durable et offre des opportunités d'emploi. Dans ce contexte, le secret bancaire est apparu comme une nécessité fondamentale pour protéger les informations personnelles des clients, considérée comme l'une des principales obligations des banques. Cet engagement

impose que les détails des comptes et des transactions financières ne soient divulgués qu'avec l'accord du client ou dans des cas juridiques exceptionnels.

Le secret bancaire constitue la pierre angulaire de l'instauration de la confiance entre la banque et ses clients, ce qui renforce la stabilité financière et encourage l'attraction des investissements. Toutefois, le maintien de cette confidentialité nécessite un équilibre délicat entre la protection de la vie privée des individus et la promotion de la transparence pour lutter contre les activités illégales telles que le blanchiment d'argent et l'évasion fiscale. Atteindre cet équilibre constitue un défi majeur pour les banques, car elles doivent concilier leurs obligations de maintenir la confidentialité des informations avec les exigences de transparence nécessaires pour renforcer l'intégrité financière et protéger le système économique.

Ainsi, la recherche vise à étudier les fondements juridiques du secret bancaire et ses limites et à comprendre comment le secret bancaire affecte la confiance dans le système financier et la lutte contre la corruption. Passez en revue les défis liés à la confidentialité des informations et la manière dont elles peuvent être exploitées pour faciliter des activités illégales. La recherche vise à évaluer l'efficacité des politiques actuelles et à fournir des recommandations et des propositions de réformes juridiques et réglementaires pour parvenir à un équilibre entre la confidentialité et l'amélioration de la transparence, renforçant ainsi la stabilité du système bancaire et réduisant les risques de corruption.

Mots-clés : banque, secret bancaire, confidentialité, transparence, anti-corruption.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

تُعَدّ المصارف عَصَبَ الحياة الاقتصادية والتنموية في أي دولة، حيث تقوم بدور محوري في تعزيز الاقتصاد الوطني عبر تجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار في مختلف القطاعات. كما تُساهِم المصارف في تنشيط حركة النقد وتوظيفه في مجالات الإنتاج والخدمات مما يعزِّز التنمية المجتمعية. ومع تعاظم هذا الدور، أصبح الحفاظ على السرية المصرفية ضرورة ملحّة، إذ تلتزم المصارف بحماية المعلومات المالية والشخصية للعملاء وضمان عدم الكشف عنها إلا في الحالات التي يقتضيها القانون.

أصبحت السرية المصرفية ركيزة أساسيًا في بناء الثقة بين المصارف والعملاء، حيث تهدف إلى حماية النظام المصرفي وضمان الشفافية من خلال حماية حقوق العملاء الملتزمين بالقوانين، مما يعزز الثقة العامة في القطاع المصرفي. ومع ذلك، لا تشمل هذه الحماية من يخرق القوانين أو يرتكب جرائم تؤثر سلبًا على الثقة بالنظام المالي.

ومن الملاحظ أن المصارف اللبنانية اعتمدت السرية المصرفية لفترة طويلة دون قانون خاص ينظمها، إذ كانت القوانين الجزائية والمدنية والمالية سارية المفعول في هذا الشأن. وفي عام 1956، أقر المشرع اللبناني قانونًا خاصًا بالسرية المصرفية بهدف تعزيز الاقتصاد واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، مستلهمًا من التشريع السويسري، مما أكسب لبنان لقب «سويسرا الشرق»[1]. وقد ألزم هذا القانون المصارف والعاملين فيها بالحفاظ على سرية المعلومات الشخصية والاقتصادية للعملاء المكتسبة خلال ممارسة الأنشطة المصرفية.

لقد أثرت سياسة السرية المصرفية بشكل كبير على الاقتصاد اللبناني حيث ساهمت في جذب الاستثمارات المحلية والدولية، خاصة في ظل تبني الدول العربية نظام التأميم للاقتصاد المحلي، مما دفع المواطنين إلى تهريب أموالهم إلى لبنان وجعله وجهة جاذبة لرؤوس الأموال الأجنبية[2]. وبفضل هذا النظام، تمكن لبنان أن يبرز كوسيط فعّال بين الشرق والغرب، وأصبح مركزاً لرجال الأعمال العرب للتعامل مع الأسواق الخارجية.

---

(1) بشير مصطفى، السرية المصرفية في لبنان حماية للمودعين أم تغطية للفساد؟، مقال منشور في موقع أندبندنت عربية بودكاست، تاريخ النشر 11 حزيران 2020، تاريخ الزيارة 15 كانون الأول 2024، www.independentarabia.com.

(2) بيتر جرمانوس، حالات عدم التقيد بالسر المصرفي، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2006، ص 26 – 27.

لم تكن السرية المصرفية مجرد قانون، بل جزءاً من الدور الاستثنائي الذي لعبه لبنان في المنطقة. وبعد مرور سنوات، تحولت من ميزة إلى عبء على الاقتصاد اللبناني، خاصة بعد الأزمة المصرفية الكبرى التي بدأت في عام 2019، التي تراجعت خلالها قدرة المصارف على جذب الودائع، مما قلل من قيمة السرية كعامل جذب للمودعين. في ظل هذه الظروف، أصبح تعديل قانون السرية المصرفية لعام 1956 خطوة إصلاحية ضرورية ضمن خطة التعافي المالي مع صندوق النقد الدولي، مما دفع البرلمان اللبناني لتعديل القانون في عام 2022.

تُعتبر السرية المصرفية سلاحًا ذو حدين، فهي تعزز الثقة في القطاع المالي وتجذب الاستثمارات، لكنها قد تُستخدم كغطاء للأنشطة غير المشروعة مثل غسل الأموال، التهرب الضريبي، والتمويل غير القانوني، مما يعقد مهمة السلطات الرقابية ويؤدي إلى تفشي الفساد وتصاعد الجرائم المالية.

نتيجة لذلك، برزت تحديات كبيرة في مكافحة الفساد، حيث تتحمل البنوك مسؤولية قانونية عند قبولها أموال غير مشروعة، خاصة إذا استخدمت في جرائم أو حولت إلى الخارج لأغراض إجرامية، مما يعقد تحقيق الشفافية المطلوبة دون المساس بحقوق الأفراد في الخصوصية.

لمواجهة ذلك، تتطلب الإصلاحات القانونية تحقيق توازن بين الحفاظ على السرية المصرفية وتعزيز الشفافية. ومن بين الحلول المقترحة إدخال استثناءات في حالات محددة، مثل قضايا الفساد وغسل الأموال، مما يسمح للسلطات الرقابية بالوصول إلى المعلومات المالية الضرورية. كما يتطلب الأمر تعزيز التعاون بين الدول لتبادل المعلومات المالية ومكافحة التهرب الضريبي والجرائم المالية العابرة للحدود، مما يعزز جهود مكافحة الفساد مع الحفاظ على خصوصية الأفراد.

أهمية البحث: تساعد دراسة هذا الموضوع في فهم كيفية ضبط السرية المصرفية بطرق لا تتعارض مع حقوق الأفراد، وفي الوقت ذاته تكفل تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد. كما تساهم في تطوير سياسات وإصلاحات قانونية فعالة تعزز من استقرار النظام المالي وتحسين فعالية الإجراءات الرقابية، مما يعزز الثقة في النظام المالي ويسهم في تحقيق نمو اقتصادي مستدام.

أسباب اختيار هذا البحث: تم اختيار هذا الموضوع نظرًا لأهمية السرية المصرفية في النظام المالي اللبناني ودورها في حماية خصوصية العملاء وتعزيز الثقة بالمصارف. كما أن التحديات المرتبطة بمكافحة الفساد وغسل الأموال، إلى جانب الأزمة المالية التي كشفت عن تأثير المصارف والسرية المصرفية، تستدعي دراسة معمقة لهذا النظام بهدف اقتراح إصلاحات تحقق التوازن بين الشفافية والخصوصية المصرفية.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

إشكالية البحث: تتمحور الإشكالية حول معرفة **ما هو تأثير السرية المصرفية على تفشي الفساد في لبنان، وكيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية السرية المصرفية كالتزام مصرفي لضمان خصوصية العملاء، وبين تعزيز الشفافية الضرورية لمكافحة الفساد والجرائم المالية في النظام المصرفي اللبناني؟**

وللتعمق في هذه الإشكالية، يمكن طرح بعض التساؤلات التي توضح المشكلة وتفصلها: كيف تؤثر السرية المصرفية على استقرار النظام المالي في لبنان وثقة المستثمرين؟ إلى أي مدى يمكن أن تسهم السرية المصرفية في تسهيل الأنشطة غير القانونية؟ ما هي تحديات التوفيق بين السرية المصرفية ومتطلبات الشفافية الدولية؟ ما هي الإصلاحات القانونية المطلوبة لتحقيق التوازن بين الشفافية وخصوصية العملاء؟

فرضيات البحث: يعتقد أن السرية المصرفية في لبنان ساهمت في انتشار الفساد وتسهيل عمليات تبييض الأموال، وأن تعديل هذه القوانين أو إلغاؤها قد يسهم في تعزيز الشفافية المالية. كما يُفترض وجود تضارباً بين دور السرية المصرفية في جذب الاستثمارات والحاجة إلى تحقيق الشفافية لمكافحة الفساد.

حدود الدراسة: يتناول البحث نطاق السرية المصرفية في لبنان، ودورها في حماية الخصوصية واستقرار النظام المالي، مع التوازن بين السرية والشفافية لمكافحة الجرائم المالية. كما يحلل الإطار القانوني والتحديات المصرفية، ويقدم توصيات لتعزيز السياسات المصرفية.

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهجين التحليلي والوصفي. تناول المنهج الوصفي دور السرية المصرفية كالتزام مصرفي وتحليل تأثيرها على الاستقرار المالي ومكافحة الفساد. ثم يأتي دور المنهج التحليلي لتقييم التحديات التي تواجه المصارف في تحقيق التوازن بين الخصوصية والشفافية.

خطة البحث:

ستتناول الدراسة موضوع السرية المصرفية في لبنان خلال فصلين: **(الفصل الأول)** الإطار القانوني للسرية المصرفية وحدودها، **(الفصل الثاني)** تحديات مكافحة الفساد في ظل السرية المصرفية.

الفصل الأول: الإطار القانوني للسرية المصرفية وحدودها

ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد قانونية خاصة لتنظيم السرية المصرفية بهدف تعزيز ثقة الأفراد في المصارف وضمان التزامها بحفظ سرية معلومات العملاء. في ظل عدم كفاية النصوص العامة الواردة في قوانين العقوبات المتعلقة بجريمة إفشاء السر المهني أو القواعد العامة للمسؤولية المدنية للتعامل مع هذه المسألة بشكل شامل. في البداية، كانت السرية المصرفية تُعتبر امتدادًا للسر المهني، ولكن مع ازدياد قدرة المصارف على التمسك بالسرية حتى في مواجهة السلطات العامة، نشأ نظام قانوني خاص بالبنوك ينظم التزامها بالحفاظ على سرية الحسابات والمعلومات المصرفية. هذا النظام القانوني يختلف في كثير من الأحيان عن القواعد العامة المتعلقة بالسر المهني[1]، مما يعكس خصوصية العلاقة بين المصارف وعملائها ويؤكد على أهمية حماية البيانات المالية في سياق متغير ومتطور.

ورغم أن التشريعات الحديثة تتفق على أن السرية المصرفية تعد التزاماً قانونياً وليس مجرد التزام عقدي، إلا أن هناك اختلافات في كيفية التعامل مع هذا الالتزام. ففي بعض الدول، يُعتبر الكتمان المصرفي امتداداً لالتزام السر المهني، كما هو الحال في فرنسا[2]. في حين أن دولًا أخرى فصلت السرية المصرفية عن السر المهني، وأصدرت قوانين خاصة بها، مما جعل هذا الالتزام مرتبطاً بشكل وثيق بالعمل المصرفي وحده، مثل قانون السرية المصرفية اللبناني الذي تم إقراره عام 1956 وعدل بموجب القانون رقم 306 / 2022.

وقد تبنت البنوك حول العالم مبدأ الحفاظ على سرية المعلومات المصرفية، وهو ما يفرض عليها حماية بيانات العملاء وتعاملاتهم المالية من الكشف لأي طرف آخر، إلا في حالة وجود نص قانوني أو اتفاق يسمح بذلك. يهدف هذا المبدأ إلى ضمان حماية خصوصية العميل، حيث يسعى إلى الحفاظ على سرية تعاملاته مع البنك بعيداً عن اطلاع الآخرين أو تدخلهم. وبالتالي، فإن أي كشف غير مبرر لتلك المعلومات يشكل انتهاكاً لمبدأ السرية المصرفية، مما يترتب عليه مسؤولية قانونية على المصرف تجاه عميل إلا في حالات استثنائية كالتي نص عليها القانون اللبناني. وعليه، سنقوم بدراسة الأسس القانونية للسرية المصرفية في **المبحث الأول**، والقيود والاستثناءات التي ترد عليها في **المبحث الثاني**.

(1) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 6.
(2) إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، دار الثقافة للنشر، بيروت، 1983، ص 261.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول: الأسس القانونية للسرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من الركائز الأساسية للعمل المصرفي على الصعيد العالمي، وقد دعمتها القوانين والأعراف المصرفية منذ نشأة القطاع المصرفي. فهي تعد جزءًا من حماية الخصوصية الشخصية، حيث يُنظر إلى الحفاظ على السر كقيمة أخلاقية مهمة. بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر السرية المصرفية الأداة الأساسية لحماية أموال الأفراد وملكياتهم الخاصة، وتقديم الخدمات المالية والتجارية وفق ضوابط محددة تضمن حماية المصالح الشخصية والمالية للعملاء.

يتلقى المصرف في سياق ممارسته لنشاطه مجموعة كبيرة من المعلومات المتعلقة بعملائه، الذين أصبحوا يعتمدون عليه بشكل أساسي للحصول على الخدمات المصرفية التي باتت من ضرورات الحياة الحديثة. إذ إن طبيعة عمل البنك تمكنه من الوصول إلى بيانات وأسرار العملاء، بما في ذلك جوانب من حياتهم الخاصة، بهدف معرفة العميل الذي يسعى لإقامة علاقة تعامل معه[1]. وبصفته مؤسسة تجارية، يمتلك البنك الحق في اختيار عملائه، كما يلعب في كثير من الأحيان دور المستشار الاقتصادي والتجاري لهم، مقدماً النصائح والتوجيهات لتطوير أعمالهم. ومع ذلك، يُلزم البنك بالحفاظ على سرية جميع المعلومات التي يحصل عليها، وعدم إفشائها لأي طرف ثالث. هذا الالتزام بالسرية هو من التقاليد التي اتبعتها المصارف عبر الزمن، ويُعرف بمبدأ السرية المصرفية.

في لبنان تندرج السرية المصرفية في إطار الموجبات الملقاة على المصرف، وعرف القانون اللبناني[2] المصرف بأنه «المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف، الأموال التي تتلقاها من الجمهور.» وأضاف القانون[3] أنه «لا يمكن أن تمارس المهنة المصرفية في لبنان سوى مؤسسات منشأة بشكل شركات مغفلة أو مساهمة، وتخضع لأحكام الفقرة السابقة مؤسسات المصارف الأجنبية العاملة في لبنان بتاريخ صدور هذا القانون، شرط أن تعتبر هذه المصارف الأجنبية كمصارف في نظر القانون الذي تخضع له». وعليه، أخضع القانون[4] جميع المصارف التي تأسست على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات اجنبية لسر المهنة. ولذا، فإن جميع المصارف التي تقدم خدمات مصرفية بكافة أنواعها، سواء كانت حكومية أو خاصة، وكذلك فروع المصارف الأجنبية التي تتمتع بمركز رئيسي في دولة

(1) نادر موسى، تبيض الأموال وغسيلها، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 63.
(2) المادة 121 من قانون النقد والتسليف اللبناني لعام 1963 المعدل.
(3) نصت المادة 137 من قانون النقد والتسليف: على أنه لا يمكن لأية مؤسسة لم تسجل في لائحة المصارف، أن تمارس المهنة المصرفية»، كما نصت المادة 139 من القانون ذاته: «على أن تسجيل المصارف في لائحة المصارف التي يضعها المصرف المركزي يحل محل إجازة وزير المال المفروضة بموجب المادة الأولى من قانون 1956 المتعلق بسرية المصارف».
(4) المادة الأولى من قانون سرية المصارف اللبناني لعام 1956 المعدل بقانون رقم 306/ 2022.

خاضعة لرقابة السلطة النقدية، تخضع جميعها لأحكام القانون عند مزاولتها أنشطتها في لبنان.[1]

وقد ألزم القانون المصارف اللبنانية بتطبيق أحكام السرية المصرفية، وإخضاع العاملين في القطاع المصرفي من مديرين ومستخدمين لمبادئ الالتزام بكتم المعلومات التي يحصلون عليها والمتعلقة بالعميل أو الزبون، وذلك حرصاً على عدم إلحاق الأذى بهم نتيجة خطأ مقصود أو ناتج عن الإهمال غير القصدي وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية[2]. وفي قرار لمحكمة الاستئناف المدنية في بيروت بتاريخ 24 كانون الثاني 2019، تم التأكيد على أن قانون السرية المصرفية يلزم المصارف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية للغير، بينما يحق للعميل الاطلاع على حساباته ومعلوماته الشخصية[3].

بناءً على ما سبق، يُعتبر الحفاظ على السرية المصرفية وسيلة قانونية لحماية المتعاملين مع المصارف، مما يضمن حماية حقوق العملاء. كلما التزمت المصارف بمبدأ السرية في تعاملاتها، زادت قدرتها على جذب المدخرات ورؤوس الأموال المحلية والأجنبية، مما يشجع الاستثمارات. وهذا يعزز الثقة في الاقتصاد الوطني والنظام المصرفي، ويساهم في خلق مناخ اقتصادي مستقر، ويدعم النشاط الاقتصادي، مما يؤدي إلى الازدهار الاجتماعي وينعكس إيجاباً على المجتمع ككل.

وعلى الرغم من ضرورة التزام المصارف بالسرية صوناً لحقوق العملاء إلا أن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يتم فيها الكشف عن السرية بموجب نصوص قانونية بهدف حماية حقوق الآخرين، ومن ثم يعتبر الكشف عن الأسرار في غير تلك الحالات، جريمة يعاقب عليها القانون.

المبحث الثاني: القيود والاستثناءات على السرية المصرفية

يُعد الالتزام بالسرية المصرفية وسيلة لحماية خصوصية المعاملات بين العميل والمصرف، كما يسهم في الحفاظ على سمعة المصرف وجذب العملاء عبر توفير بيئة آمنة تقوم على الثقة

(1) أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1988، ص 122.

(2) « أ – إن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها، أو وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.»، الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون سرية المصارف اللبناني لعام 1956 المعدلة بقانون رقم 306، تاريخ 2022/10/28.

(3) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم 152 تاريخ 2019/1/24، مجلة العدل، العدد 3، سنة 2019، ص 1397 – 1399.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

والائتمان. ومع ذلك، لا يمكن اعتبار هذا المبدأ مطلقًا، إذ توجد استثناءات تهدف إلى تحقيق التوازن بين احترام السرية المصرفية وحماية حقوق الآخرين. ولذلك، قد يكون من الضروري تجاوز هذا المبدأ في بعض الحالات، حيث يختلف نطاق هذه الاستثناءات تبعًا للضوابط المعمول بها في العمل المصرفي.

وفقًا لقانون السرية المصرفية الصادر عام 1956، تلتزم المصارف المشمولة بأحكامه بالحفاظ على السرية المصرفية المطلقة، مما يمنع إفشاء المعلومات المصرفية لأي جهة، سواء كانت خاصة أو تابعة للسلطات العامة، بما في ذلك الجهات القضائية أو الإدارية أو المالية. ومع ذلك، ولتفادي استخدام هذا القانون كوسيلة للتستر على جرائم تبييض الأموال، تم إقرار استثناءات تتيح رفع السرية المصرفية عن بعض العملاء في حالات محددة[1].

وبعد تعديل قانون السرية المصرفية لعام 1956 بقانون 306 /2022، أضيفت إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية منه عبارة « أو وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون»، وهو ما يدل على استثناءات إضافية وردت في تعديل هذا القانون وتحديداً في المادة السابعة منه.

أولاً– إذن العميل : يحق للعميل أن يسمح للمصرف برفع السرية المصرفية عن أمواله بعد أن يعطيه إذناً خطياً بذلك، أو من قبل الورثة في حالة وفاة الزبون، إلا في حال كان للأخير قبل وفاته رغبة مخالفة لذلك، وفي حالة وجود حساب مشترك لا يحق للورثة القيام بذلك أي الطلب برفع السرية المصرفية طالما أن شريك مورثهم لم يوافق على ذلك[2].

ثانياً– صدور حكم بإفلاس العميل: ألزم قانون السرية المصرفية المصارف والعاملين بها بكتمان السر المصرفي في ما يتعلق بالزبائن والمعاملات المصرفية، الإ أنه في حال إعلان الإفلاس، يتم تجريده من حقوقه في إدارة أمواله وخاصة إذا كان مرتبطا بديون، فيحق للدائنين معرفة حقيقة وضع المفلس المالي، لذا في هذه الحالة لا يحق للمصرف الإبقاء على السرية المصرفية والالتزام به[3].

(1) غنى العرب، حدود وضوابط الرقابة المصرفية في إطار السرية المصرفية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016، ص 40.

(2) أحمد سفر، المصارف، تبيض الأموال تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001، ص 153.

(3) علي الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والعربي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 300.

وبعد إعلان إفلاس بنك أنترا عام 1967 صدر قانون يحمل الرقم 2/67 متضمناً أحكاماً خاصة تتعلق بإفلاس المصارف وتهدف إلى منع سقوط المصارف وذلك باللجوء إلى وسائل لتقويمها[1].

ثالثاً- وجود نزاع قضائي بين المصرف والعميل: إن إفشاء المصرف للمعلومات المتعلقة بالعميل أو بحساباته المصرفية أمام القضاء، بهدف إثبات حقوقه في نزاع قضائي مع العميل يتعلق بتلك الحسابات، لا يُعتبر انتهاكًا لمبدأ السرية المصرفية. فقد نص قانون سرية المصارف اللبناني في المادة الثانية منه على إمكانية إعفاء المصرف من الالتزام بالسرية المصرفية في حال حصول خلاف ودعاوى تتعلق بالمعاملة المصرفية بين الطرفين الزبون والمصرف[2].

رابعاً- تبادل المعلومات بين المصارف: أجاز القانون[3] للمصارف تبادل المعلومات المتعلقة بحسابات العملاء المدينة إلا أنه أبقى على السرية المصرفية في ما يتعلق بتبادل المعلومات في الحسابات الدائنة، إضافة إلى ذلك إن قانون السرية المصرفية يشترط تبادل المعلومات بين المصارف تحت طابع السرية والكتمان الشديد فيما يتعلق بالمعلومات[4].

خامساً-تبييض الأموال: ترفع السرية المصرفية بقرار من هيئة التحقيق الخاصة لمصلحة المراجع القضائية المختصة والهيئة المصرفية العليا، وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف والمؤسسات المالية عند الاشتباه في ستخدام الأموال لغاية تبييضها، ولعدم استخدام قانون السرية المصرفية ممراً لتبييض الأموال[5].

سادساً-بناءً على طلب من جهات مختلفة: أدخل القانون[6] استثناءات إضافية لرفع السرية المصرفية، وذلك من خلال طلب مقدم من جهات مختلفة في العديد من الجرائم المرتكبة في إطار العمل المصرفي. فنصت هذه المادة على ما يلي:

«مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون، لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تتذرع بسر المهنة أو بسرية المصارف المنصوص عليها في هذا القانون، وعليها أن تقدم جميع

(1) بيتر جرمانوس، حالات عدم التقيد بالسر المصرفي، المرجع السابق، ص 47.
(2) نعيم مغبغب، السرية المصرفية، حالات رفع السرية المصرفية، دون دار نشر، بيروت، 1996، ص 138.
(3) المادة 6 من قانون سرية المصارف اللبناني لعام 1956 المعدل.
(4) بيتر جرمانوس، حالات عدم التقيد بالسر المصرفي، المرجع السابق، ص 114.
(5) الفقرة الثانية من النبذة 4 من المادة 6 من القانون رقم 318/ لعام 2001 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والمعدل بقانون رقم 44 الصادر بتاريخ 2015/11/24.
(6) المادة 7 من قانون سرية المصارف اللبناني لعام 1956 المعدل بقانون رقم 306 تاريخ 2022/10/28.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً من:

أ – القضاء المختص في الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد والجرائم الواقعة على الأموال وفقاً لأحكام قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في المادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والجرائم المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، ودعاوى الإثراء غير المشروع (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

ب– هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الآنف الذكر.

ج – الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

د – الإدارة الضريبية بهدف مكافحة التهرب الضريبي والالتزام الضريبي والتدقيق.

هـ–كل من: مصرف ولجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع، وذلك بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي وممارسة دورها الرقابي عليه. ويمكن للجهات الواردة أعلاه تبادل المعلومات فيما بينها لهذه الغاية، وأن تطلب معلومات محمية بالسرية المصرفية دون تحديد حساب معين أو عميل معين، بما في ذلك إصدار طلب عام بإعطاء معلومات عن جميع الحسابات والعملاء من دون أسمائهم.

و – بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي والقيام بالأعمال الرقابية عليه، يمكن للجهات المشار إليها في البند (هـ) أعلاه أن تطلب معلومات محمية بالسرية المصرفية دون تحديد حساب معين أو عميل معين، بما في ذلك إصدار طلب عام بإعطاء معلومات عن جميع الحسابات والعملاء من دون أسمائهم. إلا أن هذه الطلبات تبقى قابلة للاعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بها، ويكون الاعتراض بدوره خاضعاً للأصول المقررة بشأن الأوامر على العرائض.

ز– يتم تحديد المعايير والضوابط التطبيقية المتعلقة بالفقرتين (هـ) و (و) أعلاه بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

يوقف الاعتراض تنفيذ الطلب إلى حين صدور الحكم بشأنه، ما لم يقرر القاضي الناظر في الطلب خلاف ذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً. في حال تمّ استئناف قرار قاضي العجلة يوقف تنفيذ

الطلب للمتضرر دون الواردين في الطلب العام»[1].

وأخيرًا يمكن القول أن السرية المصرفية تعد من الأسس القانونية التي تحمي خصوصية العملاء، وتعزز الثقة في النظام المصرفي. وتستند هذه السرية إلى قوانين تهدف إلى حماية المعلومات المالية للأفراد والمؤسسات، مما يسهم في استقرار النظام المالي وجذب الاستثمارات. ومع ذلك، لا يمكن اعتبار السرية المصرفية مطلقة، حيث توجد استثناءات قانونية تتيح رفعها عند الضرورة، خاصة في حالات مكافحة الفساد، والتحقيق في الجرائم المالية، وغسيل الأموال.

تشكل هذه الاستثناءات جزءًا من إطار قانوني متوازن يسعى إلى تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة، دون الإخلال بالحقوق الأساسية للعملاء. إن تحقيق هذا التوازن يتطلب تعاونا قويا بين الهيئات الرقابية، والقضاء، والمؤسسات المالية، لضمان أن تُستخدم السرية المصرفية في حماية الأفراد من جهة، ودعم الشفافية والعدالة المالية من جهة أخرى.

(1) المادة 7 من قانون سرية المصارف لعام 1956 والمعدل بقانون رقم 306 تاريخ 2022/10/28.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفصل الثاني: تحديات مكافحة الفساد في ظل السرية المصرفية

يشكل الفساد عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يؤدي إلى تراجع ثقة المواطنين بالمؤسسات العامة والخاصة، واستنزاف الموارد المالية للدولة، وإضعاف جودة الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والبنية التحتية. كما يعمق الفجوة بين الفئات الاجتماعية، مما يعزز انعدام المساواة ويؤثر على العدالة الاجتماعية. وتزداد صعوبة مكافحته عندما يكون محمياً بأنظمة توفر غطاء قانونياً، مثل السرية المصرفية، التي تعيق عمليات الرقابة والتدقيق المالي.

السرية المصرفية، التي طُبقت في العديد من الدول لحماية خصوصية العملاء وتعزيز ثقة المستثمرين في القطاع المصرفي، تحمل جانبين متناقضين. فمن ناحية، تسهم في دعم الاستثمارات وتحفيز النمو الاقتصادي، لكنها من ناحية أخرى قد تُستغل لإخفاء الأموال غير المشروعة، والتغطية على عمليات التهرب الضريبي، وغسل الأموال. إذ يؤدي غياب الشفافية المالية إلى صعوبة تتبع الأموال المشبوهة، مما يُضعف قدرة الأجهزة الرقابية على مكافحة الفساد واسترداد الأصول المنهوبة.[1]

في لبنان، حيث يُعتبر الفساد تحديًا مستمرًا يعرقل مسارات الإصلاح الاقتصادي والسياسي، تتزايد المطالب بتعديل قوانين السرية المصرفية لتتسجم مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد. ورغم الجهود المبذولة لتعزيز الشفافية المالية، لا تزال هناك عقبات قانونية وإدارية تحول دون تحقيق رقابة فعالة. لذا، فإن تحقيق توازن بين احترام خصوصية العملاء وضمان الشفافية والمساءلة المالية يُعد خطوة ضرورية نحو بناء نظام مصرفي أكثر نزاهة، يسهم في دعم الاقتصاد الوطني بدلاً من أن يكون بيئة حاضنة لممارسات الفساد[2].

يكمن التحدي في تحقيق توازن بين حماية السرية المصرفية، التي تعزز الثقة في القطاع المالي، وبين ضرورة تمكين الجهات الرقابية من الوصول إلى المعلومات المالية عند الاشتباه بالفساد. فالإفراط في السرية قد يجعل النظام المصرفي ملاذًا للفاسدين، بينما قد يؤدي إلغاؤها بالكامل إلى

(1) حسين طرّاف، السرية المصرفية في لبنان تغطي الفساد، مقال منشور في جريدة الأخبار – مجتمع واقتصاد – العدد 3115، تاريخ النشر الثلاثاء ٢٨ شباط 2016، تاريخ الزيارة 19 كانون الأول 2024، www.al-akhbar.com.

(2) جنى الدهيبي، تعديل قانون السرية المصرفية في لبنان.. عقبات وشوائب شروط صندوق النقد، مقال منشور في موقع الجزيرة، اقتصاد، تاريخ النشر 27 تشرين الثاني 2022، تاريخ الزيارة 19 كانون الأول 2024، www.aljazeera.net.com.

الإضرار بثقة المستثمرين. لذلك، يتطلب الأمر إصلاحات قانونية تحقق الشفافية دون المساس بحقوق العملاء، مع تعزيز دور الهيئات الرقابية والقضائية.

في هذا الإطار، يصبح وضع سياسات متوافقة مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد وغسيل الأموال ضرورة ملحّة، وذلك من خلال تحديث القوانين المصرفية، وتعزيز التعاون بين المؤسسات المالية والجهات الرقابية. وبناءً عليه، سيتم في **المبحث الأول** دراسة تأثير السرية المصرفية على جهود مكافحة الفساد، فيما سيتناول **المبحث الثاني** الإصلاحات اللازمة لمواجهة الفساد في ظل السرية المصرفية.

المبحث الأول: تأثير السرية المصرفية على جهود مكافحة الفساد

تعتبر السرية المصرفية من المبادئ الأساسية في الأنظمة المصرفية حيث تهدف إلى حماية خصوصية العملاء وضمان سرية معاملاتهم المالية، مما يعزز الثقة في النظام المالي ويشجع على الاستثمار[1]. ومع ذلك، فقد أصبحت هذه السرية محل جدل في ظل تزايد حالات الفساد المالي وغسيل الأموال على مستوى العالم، إذ استغلها الفاسدون لإخفاء الأنشطة غير المشروعة، ما يعيق عمل الجهات الرقابية والقضائية في الوصول إلى المعلومات الضرورية لمكافحة الجرائم المالية.

تتفاقم هذه المشكلة بشكل خاص في الدول التي تعاني من ضعف في المؤسسات الرقابية[2] ونقص في التعاون الدولي، حيث يسهل على الفاسدين استغلال الأنظمة المالية للإفلات من العقاب. ورغم المطالبة الدولية بزيادة الشفافية المالية كشرط أساسي لمكافحة الفساد، تظل السرية المصرفية حاجزًا يصعب تجاوزه[3]. فهي تتيح للفاسدين إخفاء الأموال غير المشروعة وتجنب المساءلة القانونية[4]، إذ يتم استخدامها لإخفاء مصادر الأموال الناتجة عن الرشوة، التهرب الضريبي، أو غيرها من الأنشطة

(1) نادر عبد العزيز شافي، السرية المصرفية في لبنان والحالات التي تجيز رفعها، مجلة الدفاع الوطني، الجيش، العدد 319، لبنان، كانون الثاني 2012، تاريخ الزيارة 25 كانون الأول 2024، www.lebarmy.gov.lb.

(2) محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 101– 102.

(3) أرتورو هيريرا غوتيريز وجان بيسمي، أربعة أساليب مبتكرة يتبعها البنك الدولي لمكافحة الفساد، مدونات البنك الدولي، تاريخ النشر 2024–11–9، تاريخ الزيارة 29 كانون الأول 2024، WWW.ALBANKALDAWLI.ORG..

(4) حسين طرّاف، السرية المصرفية في لبنان تغطي الفساد، مقال منشور في جريدة الأخبار، المرجع السابق، تاريخ الزيارة 30 كانون الأول 2024، www.al–akhbar.com.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

غير القانونية، مما يجعل تتبعها وتحديد مصدرها بالغ الصعوبة. هذا النظام يسهم في تسهيل تهريب الأموال المنهوبة وتعطيل الإجراءات القضائية، مما يعزز الفساد على المستويين المحلي والدولي[1].

بالإضافة إلى ذلك، تؤدي السرية المصرفية إلى تقويض الثقة بالمؤسسات الحكومية، حيث تمكن الأفراد من إخفاء ثرواتهم، مما يعرقل التحقيقات ويجعل من استرداد الأموال المنهوبة أكثر صعوبة، وبالتالي ينعكس سلبًا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2]. كما أن السرية المصرفية تعطل التحقيقات المالية وتكشف العمليات المالية المشبوهة، حيث تواجه الجهات القضائية والرقابية صعوبة بالغة في تنفيذ المهام اللازمة بسبب القيود التي تفرضها القوانين الخاصة بالسرية المصرفية[3]. وهذا يجعل من المستحيل تتبع الأموال المخبأة أو عزل المسؤولين المتورطين في الأنشطة الفاسدة. كما يؤثر سلبًا على قدرة السلطات في استرداد الأموال العامة المسروقة أو المتورط فيها سياسيون وأشخاص في مواقع السلطة[4].

تساهم السرية المصرفية أيضًا في إضعاف الشفافية المالية بشكل كبير، مما يصعب على المجتمع المدني والجهات الرقابية مراقبة المعاملات المالية. فغياب الشفافية يعزز الفساد ويعطي مجالًا واسعًا للتهرب الضريبي[5]، حيث يستطيع الأفراد المتورطون في الأنشطة غير القانونية إخفاء دخلهم أو ممتلكاتهم. وقد أظهرت العديد من الدراسات أن الدول التي تطبق أنظمة سرية مصرفية صارمة غالبًا ما تكون بؤرًا لتهريب الأموال، مما يعوق قدرة الحكومة على جمع الضرائب وإدارتها بشكل

(1) أرتورو هيريرا غوتيريز وجان بيسمي، أربعة أساليب مبتكرة يتبعها البنك الدولي لمكافحة الفساد، مدونات البنك الدولي، تاريخ النشر 2024-11-9، تاريخ الزيارة كانون الأول 2024، WWW.ALBANKALDAWLI.ORG.

(2) مقترحات مكافحة الفساد واستقلال القضاء: التراجع عن رفع السريّة عن الحسابات المصرفية في الخارج والإثراء غير المشروع الغائب الأكبر (جلسة تشريعية أيار 2020)، المفكرة القانونية، المرصد البرلماني، 5-26-2020، تاريخ الزيارة 30 كانون الأول 2024، www.lapoleb.com.

(3) فاطمة سلامة، «السرية المصرفية» شمّاعة تعيق مكافحة الفساد. ورفعها ضرورة وطنية، مقال منشور في موقع العهد الإخباري، تاريخ النشر 20 تشرين الثاني 2020، تاريخ الزيارة 30 كانون الأول 2024، www.alahednews.com.lb.

(4) تقرير مجموعة العمل المالي الدولية حول غسل الأموال، توصيات مجموعة العمل المالي لعام 2012 المحدثة بتاريخ تشرين الثاني 2023، تاريخ الزيارة 31 كانون الأول 2024، www.fatf-gafi.org.

(5) «التهرب الضريبي هو تخلص المكلف نهائيًا من الضريبة المتوجبّة عليه للدولة كليًّا أو جزئيًّا دون نقلها للغير». فاطمة السويسي، المالية العامة- موازنة، ضرائب، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2005، ص 221.

عادل وفعّال.[1]

على المستوى الدولي، تساهم السرية المصرفية في تقويض جهود مكافحة الفساد، حيث تشير تقارير المنظمات الدولية إلى أن الدول التي تلتزم بقوانين سرية مصرفية صارمة غالبًا ما تصبح ملاذًا للفاسدين الدوليين، الذين يستخدمون البنوك المحلية لإخفاء أموالهم بعيدًا عن رقابة السلطات الدولية[2]. هذا يحول دون تبادل المعلومات المالية بين الدول ويُعرقل التحقيقات في القضايا العابرة للحدود، مما يجعل السرية المصرفية عقبة رئيسية أمام التعاون الدولي لمكافحة الفساد وغسيل الأموال.

وفيما يخص التجربة اللبنانية، حيث يتمسك بعض السياسيين بنظام السرية المصرفية، مما يُعد من أكبر العوائق أمام الإصلاحات المالية الجادة. فقد أظهرت دراسات وتقارير صحفية كيف استُغل النظام المصرفي اللبناني في حماية الأموال المخبأة من قبل الطبقات السياسية المتنفذة، مما ساهم في تعميق مشكلة الفساد[3]. ورغم الضغوط الدولية والإصلاحات القانونية الجزئية، لا تزال القوانين تُمكّن بعض الأشخاص من استخدام النظام المصرفي لإخفاء الأموال غير المشروعة. لذلك، من الضروري تعديل هذا النظام ليتماشى مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد وغسيل الأموال[4]، من خلال تطبيق شفافية مالية تُعزز المساءلة وتُحسن قدرة السلطات على إجراء التحقيقات المالية الفعّالة.

(1) تقرير صندوق النقد الدولي، تقرير الراصد المالي: كبح الفساد، تاريخ النشر نيسان 2019، تاريخ الزيارة 31 كانون الأول 2024، www.imf.org/ar..

(2) جنى الدهيبي، تعديل قانون السرية المصرفية في لبنان.. عقبات وشوائب شروط صندوق النقد، مقال منشور في موقع الجزيرة، إقتصاد، تاريخ النشر 27 تشرين الثاني 2022، تاريخ الزيارة 30 كانون الأول 2024، www.aljazeera.net.com.

(3) نذير رضا، السرية المصرفية في لبنان.. حماية قانونية للتهرب من المحاسبة، مقال منشور في موقع مهارات news، تاريخ النشر 14 حزيران 2021، تاريخ الزيارة 31 كانون الأول 2024، www.maharat-news.com.

(4) عرفت المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318 الصادر بتاريخ 20/4/ 2001، المعدل بقانون رقم 44 الصادر بتاريخ 2015/11/24 جريمة تبيض الأموال بقولها يعتبر تبييض الاموال كل فعل يُقصد منه:
1 – اخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة او اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الاموال موضوع الفعل غير مشروعة.
2 – تحويل الاموال او نقلها، او استبدالها او توظيفها لشراء اموال منقولة او غير منقولة او للقيام بعمليات مالية بغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او بقصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الاولى على الاقلات من الملاحقة مع العلم بأن الاموال موضوع الفعل غير مشروعة.
إن جريمة تبييض الاموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الادانة بجرم أصلي، كما ان ادانة الفاعل بالجرم الاصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الاموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بالتالي، يمكن القول إن تأثير السرية المصرفية يتجاوز كونها مجرد أداة لحماية الخصوصية، إذ تتحول إلى درع يحمي الفاسدين ويعزز الفساد المالي والاقتصادي. لذا، فإن التحدي يكمن في إعادة هيكلة النظام المصرفي بحيث يضمن توازنًا بين احترام خصوصية الأفراد وحماية المال العام من الفساد، مما يتطلب تبني سياسات إصلاحية قادرة على تعزيز الشفافية المالية ومكافحة الفساد بشكل فعال.

المبحث الثاني: الإصلاحات اللازمة لمواجهة الفساد في ظل السرية المصرفية.

يمثل الفساد أحد أبرز التحديات التي تواجه الدول الحديثة، حيث يعيق مسيرة التنمية ويضعف ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، ويؤدي إلى تدهور جودة الحياة العامة، وزيادة التفاوت الاجتماعي. في ظل هذه التحديات، باتت الحاجة مُلحة لإصلاحات فعّالة وشاملة لمكافحة الفساد، تتماشى مع التحولات العالمية وتستجيب لمتطلبات الشفافية والمساءلة.

تتضمن الإصلاحات المقترحة لمواجهة الفساد في ظل السرية المصرفية مجموعة من الإجراءات على مختلف الأصعدة: التشريعية، والمؤسساتية، والتقنية، والاجتماعية والدولية. على الصعيد التشريعي، تهدف الإصلاحات إلى تعزيز قوانين مكافحة الفساد من خلال تعزيز الشفافية المالية، والإفصاح عن الأصول، وتشديد العقوبات على جرائم الفساد. إذ يُعتبر تبني قوانين تُلزم المسؤولين بالكشف عن ثرواتهم ومصادر دخلهم، وكذلك وضع أنظمة رقابية على المصالح المتضاربة، من أهم الخطوات الرادعة لظاهرة الفساد.[1]

في لبنان، بينما تحافظ السرية المصرفية على خصوصية الأفراد، فقد استغلت لتسهيل الفساد وغسل الأموال. لذا، بات من الضروري تعديل القانون لتمكين الهيئات القضائية والرقابية من الوصول إلى المعلومات المالية للمشتبه بهم في قضايا الفساد. وتوصي مجموعة العمل المالي FATF))، بتقليص السرية المصرفية في الحالات التي تتطلب تحقيقات جنائية[2]. على سبيل المثال، يمكن تعديل قانون ليسمح للسلطات القضائية وهيئة مكافحة الفساد بالاطلاع على الحسابات المصرفية

(1) تقرير برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي في لبنان، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2020 – 2025، الجمهورية اللبنانية، تاريخ الزيارة 2 كانون الثاني 2025، www.undp.org/ar. /

(2) تقرير التقييم المتبادل الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA–FATF) في كانون الأول 2023، والذي يتناول التدابير المتخذة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان، تاريخ الزيارة 6 كانون الثاني 2025، www.menafatf.org.

للمشتبه بهم، بما يتماشى مع المعايير الدولية لتعزيز الشفافية والحد من الفساد في القطاع المالي[1].

أما من الناحية المؤسساتية، فتتطلب الإصلاحات تعزيز استقلالية القضاء لضمان محاكمة عادلة للمتهمين بالفساد، بعيدًا عن أي تدخلات خارجية، سواء كانت سياسية أو اقتصادية، فالقضاة المستقلون يعدون حجر الزاوية في مكافحة الفساد، مما يستدعي منحهم الحرية الكاملة في التحقيق والمحاكمة. كذلك يجب تطوير هيئات رقابية مستقلة بصلاحيات واسعة للوصول إلى المعلومات الضرورية لمحاسبة الفاسدين، وضمان الشفافية في إدارة الأموال العامة خلال مؤسسات مثل ديوان المحاسبة أو هيئة مكافحة الفساد [2].

على الصعيد التقني، يجب تعزيز دور مؤسسات الرقابة والمساءلة من خلال توظيف التكنولوجيا لتحسين فعالية عمليات التدقيق. فتوفر التقنيات مثل البلوك تشين[3] وسيلة شفافة وآمنة لتسجيل المعاملات المالية، مما يسهل تتبع الأموال وكشف الأنشطة المشبوهة. كما تساهم أدوات الذكاء الاصطناعي في تحليل المعاملات المصرفية واكتشاف الأنماط غير القانونية في الوقت الفعلي، مما يتيح اتخاذ إجراءات وقائية سريعة. وتشمل الإصلاحات التقنية أيضًا اعتماد منصات إلكترونية للمشتريات الحكومية وقواعد بيانات مركزية لرصد الثروات والمعاملات المالية، مما يعزز من رقابة الأموال العامة ويحد من فرص التلاعب[4].

أما على المستوى الاجتماعي، يعد تعزيز الوعي بمخاطر الفساد وأهمية مكافحته ركيزة أساسية للإصلاح. لذا يجب على الحكومة والمنظمات غير الحكومية التعاون لنشر ثقافة الشفافية والمساءلة عبر برامج توعية تشمل حملات إعلامية، ورش عمل، وبرامج دراسية في المدارس والجامعات.

---

(1) تقرير صندوق النقد الدولي الصادر في 23 اذار 2023، والذي يوصي بتعديل قانون السرية المصرفية للسماح للجهات المعنية بالاطلاع على بيانات المعاملات المصرفية للأفراد، تاريخ الزيارة ٦ كانون الثاني 2025، www.imf.org/ar.

(2) مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد، تاريخ 26 اذار 2020، تاريخ الزيارة 8 كانون الثاني 2025، www.documents.un.org.

(3) البلوك تشين هي سلسلة من الكتل الرقمية التي تحتوي على معلومات. وحالما يتم إنشاء المعلومات، يصبح من الصعب للغاية تغييرها. وهي تتضمن معلومات عن المُرسل والمتلقي ومقدار العملة. والبيانات جديرة بالثقة لأنها مرتبطة في إطار صارم من القواعد ومفاتيح التشفير، ولا يمكن الوصول إلى البيانات أو تعديلها إلا لمن لديه المفتاح الصحيح. كما تلغي سلسلة الكتل الحاجة إلى وجود وسيط كالبنوك أو المحامين، هل يمكن لتقنية البلوك تشين (قواعد البيانات المتسلسلة) أن تساعد في محاربة الفساد؟، مقال منشور في مدونات البنك الدولي، تاريخ النشر 28 كانون الثاني 2019، تاريخ الزيارة 8 كانون الثاني 2025، www.blogs.worldbank.org/ar. /

(4) أرتوروا هيريرا غوتيريز و جان بيسمي، أربعة أساليب مبتكرة يتبعها البنك الدولي لمكافحة الفساد، مدونات البنك الدولي، 9 تشرين الثاني 2024، تاريخ الزيارة 9 كانون الثاني 2025، WWW.ALBANKALDAWLI.ORG .

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

على سبيل المثال، أطلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في لبنان خطة سنوية تتضمن أنشطة توعوية وتثقيفية ضد الفساد[1]. كما نظّم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حلقات حوارية لرفع الوعي المجتمعي حول الشفافية والمساءلة[2].

وأخيراً على المستوى الدولي، يحتاج لبنان إلى التعاون الدولي وتضافر الجهود لمكافحة الفساد، خاصة في ظل ارتباط الفساد بالأموال التي قد تكون مُخبأة في الخارج[3]. يشمل ذلك التنسيق مع الهيئات الدولية مثل البنك الدولي ومجموعة العمل المالي (FATF)، لتحسين البنية التشريعية والمصرفية لمكافحة غسل الأموال والتهرب الضريبي[4]. كما يساعد التعاون مع الدول الأخرى ومؤسسات مثل الإنتربول في تعقب الأفراد المتورطين في قضايا فساد وغسل أموال على المستوى الدولي، وبالتالي ضمان استرداد الأموال المنهوبة[5].

في الختام، تتطلب مكافحة الفساد استراتيجية شاملة تتكامل فيها جهود الحكومة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني. فيتعين بناء بيئة تشريعية ورقابية متينة، وتفعيل الأدوات التقنية، وتعزيز ثقافة الشفافية لضمان مستقبل نزيه ومستدام. وفي ظل السرية المصرفية، يمكن تحقيق توازن بين حماية الخصوصية المالية وتعزيز الشفافية من خلال إصلاحات قانونية تتيح الوصول إلى المعلومات عند الحاجة، دون المساس بحقوق الأفراد.

لذلك، يجب على الدول الاستجابة لهذه التحديات عبر إنشاء أنظمة رقابية قوية وفعّالة، وتعزيز الثقافة المجتمعية للشفافية والنزاهة، مما يسهم في بناء بيئة مالية صحية ومستدامة تُعزز من جهود مكافحة الفساد وتحقق العدالة الاجتماعية.

---

(1) ندوة بشأن تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، خطة العمل السنوية لعام 2023 – 2024 بشأن دعم تنمية قدرات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تاريخ الزيارة 9 كانون الثاني 2025، www.nacc.gov.lb.

(2) «لازم تعرف حتى تحاسب» حلقات حوار شهرية حول مكافحة الفساد في لبنان أطلقها برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالشراكة مع الاتحاد الاوروبي، بيروت تاريخ 9 كانون الأول 2021، تاريخ الزيارة 10 كانون الثاني 2025، www.undp.org/ar/lebanon.

(3) هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبيض الأموال – دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 191.

(4) مكافحة الفساد، منشور في صحيفة وقائع مجموعة البنك الدولي، تاريخ النشر 19 شباط 2020، تاريخ الزيارة 10 كانون الثاني 2025، WWW.ALBANKALDAWLI.ORG .

(5) استرداد الأصول المسروقة، مكافحة الفساد واسترداد الأصول، منشور في صحيفة وقائع الإنتربول، تاريخ شباط 2017، تاريخ الزيارة 8 كانون الثاني 2025، www.interpol.int/ar.

الخاتمة

من خلال تناولنا لموضوع السرية المصرفية في لبنان، يتبين أن القضية تحمل أبعادًا معقدة تتجاوز مجرد حماية المعلومات المالية. التحدي الرئيسي يكمن في إيجاد توازن دقيق بين الحفاظ على خصوصية الأفراد من جهة، وبين مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية المالية من جهة أخرى، حيث يتطلب كل جانب اهتمامًا خاصًا بالنظر في آثار كل منهما على الآخر.

تلعب السرية المصرفية دورًا أساسيًا في تعزيز الثقة بين العملاء والمؤسسات المالية. فهي تضمن حماية البيانات الشخصية للعملاء، مما يسهم في خلق بيئة آمنة للاستثمار، وهو أمر بالغ الأهمية في ظل الأوضاع الاقتصادية والسياسية المتقلبة التي يعاني منها لبنان. فالأفراد والمستثمرون يحتاجون إلى ضمانات بأن أموالهم محفوظة بأمان، مما يعزز الاستقرار المالي ويحفز النمو الاقتصادي في بلد يعاني من تحديات متعددة.

من جهة أخرى، تتيح السرية المصرفية المجال أمام ممارسات غير مشروعة مثل غسل الأموال والتهرب الضريبي، مما يؤدي إلى تفاقم الفساد المالي والإداري. هذه الأنشطة تؤثر على الاقتصاد الوطني، وتسهم في تعزيز انعدام الثقة في النظام المصرفي وتزيد من صعوبة جذب الاستثمارات الأجنبية. حيث تُستغل السرية المصرفية لحماية الأنشطة المالية المشبوهة، مما يزيد من تعقيد الجهود المبذولة لمكافحة الفساد.

بناءً على ذلك، هناك حاجة ملحة لإجراء إصلاحات تشريعية تهدف إلى تحقيق توازن فعّال بين الحفاظ على حقوق الأفراد في الخصوصية المالية وبين تعزيز الشفافية المالية. يجب استحداث قوانين جديدة تلزم المصارف بالإفصاح عن المعلومات المالية في الحالات التي تتطلب التحقيقات القضائية أو التحقيقات المتعلقة بالفساد. كما يجب العمل على توفير آليات قانونية مرنة تتيح للهيئات القضائية والرقابية الوصول إلى المعلومات المالية اللازمة لمكافحة الأنشطة غير المشروعة دون التأثير على خصوصية الأفراد.

علاوة على ذلك، يجب أن يتم تعزيز التعاون بين السلطات المالية والقضائية والمصرفية، لتكامل الجهود في مكافحة الفساد. إن التنسيق بين هذه الهيئات أمر بالغ الأهمية لضمان أن تكون الإجراءات الرقابية فعالة وشفافة. ولا بد من أن يكون المجتمع الدولي جزءًا من هذه الجهود، حيث يُعد التعاون مع المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي ومجموعة العمل المالي (FATF) ضروري لتحسين التشريعات والممارسات المصرفية.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

في الختام، إذا تمكن لبنان من تحقيق هذا التوازن بين حماية الخصوصية وتعزيز الشفافية المالية، فإنه سيكون قادرًا على توفير بيئة مالية آمنة للمواطنين والمستثمرين على حد سواء. وهذا سيؤدي إلى تعزيز الثقة في النظام المالي اللبناني، مما يساهم في دعم التنمية الاقتصادية المستدامة. لبنان، بذلك، سيصبح أكثر جذبًا للاستثمار، وهو ما سيعزز استقراره الاقتصادي والاجتماعي على المدى الطويل.

النتائج

من خلال تحليل موضوع السرية المصرفية في لبنان، يتضح أن السرية تلعب دورًا مهمًا في حماية حقوق الأفراد وتعزيز الثقة في النظام المالي، مما يسهم في استقرار الاقتصاد. إلا أن استخدامها كغطاء لممارسات فساد مثل غسل الأموال والتهرب الضريبي يثير القلق. لذلك هناك حاجة لإصلاحات تشريعية توازن بين حماية الخصوصية ومكافحة الفساد، مع ضرورة التعاون الدولي لدعم هذه الجهود. إذا تم تحقيق هذا التوازن، سيستعيد لبنان ثقة المواطنين والمستثمرين، مما يساعد على تحسين المناخ الاقتصادي وجذب الاستثمارات.

التوصيات

في ختام هذا البحث، يمكن اقتراح عدة خطوات لتعزيز مكافحة الفساد في لبنان عبر السرية المصرفية. أولاً، يجب تعزيز الوقاية من الفساد من خلال نشر ثقافة النزاهة والشفافية. ثانياً، تحفيز القطاع الخاص على تبني معايير الشفافية ومنح حوافز للمؤسسات التي تدعم مكافحة غسل الأموال. ثالثاً، يجب تشجيع الإعلام والمجتمع المدني على مراقبة الأنشطة المصرفية عبر تقارير مستقلة. رابعاً، يجب تعزيز الشفافية في الاستثمارات الأجنبية وتطوير منصات إلكترونية تتيح للمواطنين الوصول إلى المعلومات المالية العامة. أخيراً، يجب تحديث الأنظمة المصرفية بمرونة لمواكبة التحديات المستقبلية، مما يسهم في استقرار النظام المالي وتعزيز ثقة المواطنين. في ظل تنفيذ هذه المقترحات، يبرز سؤال **كيف يمكن أن تؤثر التكنولوجيا المالية (FinTech) على مفهوم السرية المصرفية في لبنان، وما هي الفرص والتحديات التي قد تنشأ من استخدامها في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد؟**

قائمة المراجع

أ-المؤلفات

- جرمانوس (بيتر)، حالات عدم التقيد بالسر المصرفي، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2006.
- كامل سلامة (أحمد)، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- ناصيف (إلياس)، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، دار الثقافة للنشر، بيروت، 1983.
- موسى (نادر)، تبييض الأموال وغسيلها، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- الناشف (أنطوان)، الهندي (خليل)، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1988.
- سفر (أحمد)، المصارف، تبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001.
- الموسوي (علي)، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والعربي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- مغبغب (نعيم)، السرية المصرفية، حالات رفع السرية المصرفية، دون دار نشر، بيروت، 1996.
- السويسي (فاطمة)، المالية العامة- موازنة، ضرائب، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2005.
- سامي الشوا (محمد)، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- الجرد (هيام)، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال - دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

ب-الدوريات والدراسات والمقالات

- مصطفى (بشير)، السرية المصرفية في لبنان حماية للمودعين أم تغطية للفساد؟، مقال منشور في موقع أندبندنت عربية بودكاست، تاريخ النشر 11 حزيران 2020، تاريخ الزيارة 15 كانون الأول 2024، www.independentarabia.com .
- طرّاف (حسين)، السرية المصرفية في لبنان تغطي الفساد، مقال منشور في جريدة الأخبار - مجتمع واقتصاد - العدد ٣١١٥ الثلاثاء ٢٨ شباط 2016، تاريخ الزيارة 19 كانون الأول 2024، www.al-akhbar.com.
- الدهيبي (جنى)، تعديل قانون السرية المصرفية في لبنان.. عقبات وشوائب شروط صندوق النقد، مقال منشور في موقع الجزيرة، إقتصاد، تاريخ النشر 27 تشرين الثاني 2022، تاريخ الزيارة 19 كانون الأول 2024، www.aljazeera.net.com.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

• عبد العزيز شافي (نادر)، السرية المصرفية في لبنان والحالات التي تجيز رفعها، مجلة الدفاع الوطني، الجيش، العدد 319، لبنان، كانون الثاني 2012، تاريخ الزيارة 25 كانون الأول 2024، www.lebarmy.gov.lb.
• هيريرا غوتيريز (أرتورو) و بيسمي (جان)، أربعة أساليب مبتكرة يتبعها البنك الدولي لمكافحة الفساد، مدونات البنك الدولي، 9 تشرين الثاني 2024، تاريخ الزيارة 29 كانون الأول 2024، WWW.ALBANKALDAWLI.ORG.
• مقترحات مكافحة الفساد واستقلال القضاء: التراجع عن رفع السريّة عن الحسابات المصرفية في الخارج والإثراء غير المشروع الغائب الأكبر (جلسة تشريعية أيار 2020)، المفكرة القانونية، المرصد البرلماني، 2020-5-26، تاريخ الزيارة 30 كانون الأول 2024، www.lapoleb.com
• سلامة (فاطمة)، «السرية المصرفية» شمّاعة تعيق مكافحة الفساد..ورفعها ضرورة وطنية، مقال منشور في موقع العهد الإخباري، تاريخ النشر 20 تشرين الثاني 2020، تاريخ 30 كانون الأول 2024، www.alahednews.com.lb .
• رضا (نذير)، السرية المصرفية في لبنان.. حماية قانونية للتهرب من المحاسبة، مقال منشور في موقع مهارات news ، تاريخ النشر 14 حزيران 2021، تاريخ الزيارة 31 كانون الأول 2024، www.maharat-news.com .
• هل يمكن لتقنية البلوك تشين (قواعد البيانات المتسلسلة) أن تساعد في محاربة الفساد؟، مقال منشور في مدونات البنك الدولي، تاريخ النشر 28 كانون الثاني 2019، تاريخ الزيارة 9 كانون الثاني 2025، www.blogs.worldbank.org/ar/.
• مكافحة الفساد، منشور في صحيفة وقائع مجموعة البنك الدولي، تاريخ النشر 19 شباط 2020، تاريخ الزيارة 10 كانون الثاني 2025، WWW.ALBANKALDAWLI.ORG .
• استرداد الأصول المسروقة، مكافحة الفساد واسترداد الأصول – منشور في صحيفة وقائع الأنتربول، تاريخ شياط 2017، تاريخ الزيارة 8 كانون الثاني 2025، www.interpol.int/ar .

ج- المؤتمرات والندوات

• مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد، تاريخ 26 اذار 2020، تاريخ الزيارة 8 كانون الثاني 2025، . www.documents. un.org
• ندوة بشأن تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، خطة العمل السنوية لعام 2023 – 2024 بشأن دعم تنمية قدرات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تاريخ الزيارة 9 كانون الثاني 2025، www.nacc.gov.lb.

• «لازم تعرف حتى تحاسب» حلقات حوار شهرية حول مكافحة الفساد في لبنان أطلقها برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالشراكة مع الاتحاد الاوروبي، بيروت تاريخ 9 كانون الأول 2021، تاريخ الزيارة 10 كانون الثاني 2025، www.undp.org/ar/lebanon.

د- الأطاريح والرسائل

- العرب (غنى)، حدود وضوابط الرقابة المصرفية في إطار السرية المصرفية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016.

هـ- التقارير

- تقرير مجموعة العمل المالي الدولية حول غسل الأموال، توصيات مجموعة العمل المالي لعام 2012 المحدثة بتاريخ تشرين الثاني 2023، تاريخ الزيارة 31 كانون الأول 2024، www. fatf-gafi.org.
- تقرير صندوق النقد الدولي، تقرير الراصد المالي : كبح الفساد، تاريخ التشر نيسان 2019، تاريخ الزيارة 31 كانون الأول 2024، www.imf.org/ar .
- تقرير برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي في لبنان، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2020 – 2025، الجمهورية اللبنانية، تاريخ الزيارة 2 كانون الثاني 2025، www.undp.org/ar/ .
- تقرير التقييم المتبادل الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) في كانون الأول 2023، والذي يتناول التدابير المتخذة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان، تاريخ الزيارة 6 كانون الثاني 2025، www.menafatf.org .
- تقرير صندوق النقد الدولي الصادر في 23 اذار 2023، ، والذي يوصي بتعديل قانون السرية المصرفية للسماح للجهات المعنية بالاطلاع على بيانات المعاملات المصرفية للأفراد، تاريخ الزيارة 6 كانون الثاني 2025، www.imf.org/ar .

و- القوانين والمراسيم

- قانون سرية المصارف اللبناني لعام 1956 المعدلة بقانون رقم 306، تاريخ 28/10/2022.
- قانون النقد والتسليف الصادر بمرسوم رقم 13513 تاريخ 1/8/1963 والمعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 41 تاريخ 5/8/ 1967 والقانون المنفذ بالمرسوم الإشتراعي رقم 6102 تاريخ 5/10/1973.
- قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318 الصادر بتاريخ 20/4/2001، المعدل بقانون رقم 44 الصادر بتاريخ 24/11/2015.
- قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم 175 تاريخ 8/5/2020.

ز- الأحكام والقرارات القضائية والإدارية

- قرار رقم 152 صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، تاريخ 24/1/2019، منشور في مجلة العدل، العدد 3، سنة 2019.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفهرس

المقدمة

الفصل الأول: الإطار القانوني للسرية المصرفية وحدودها

المبحث الأول: الأسس القانونية للسرية المصرفية

المبحث الثاني: القيود والاستثناءات على السرية المصرفية

الفصل الثاني: تحديات مكافحة الفساد في ظل السرية المصرفية

المبحث الأول: تأثير السرية المصرفية على جهود مكافحة الفساد

المبحث الثاني: الإصلاحات اللازمة لمواجهة الفساد في ظل السرية المصرفية

الخاتمة

المراجع